دعوى

القرار رقم: (2020-ISR-238) |

الصادر في الدعوى رقم: (5926-2020-Z) |

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى – انتهاء الخصومة - تراجع المدعية عن إقرارها - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٤٠هـ – دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع – ثبت للدائرة تراجُع المدعية عن إقرارها. مؤدى ذلك: انتهاء الخلاف - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظِّمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- المادة (٢)، (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٣/١٨هـ، الموافق ٢٠٢٠/١١/٠٤م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ...؛ وذلك للنظر في

الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2020-5926) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٤هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٢/١٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه في تاريخ ١٤٤١/٠٥/٢٦هـ تقدمت المدعية (...) هوية وطنية رقم (...) مالكة مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، أمام المدعى عليها باعتراضها على الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٤٠هـ، والمبلغ لها آليًّا في ١٤٤١/٠٥/٠٣هـ، مستندةً إلى أنه لا يوجد لديها حصص في شركات أشخاص، وتم تعديل الإقرار حسب مبلغ الإيرادات الفعلية.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، أُبلغت المدعية برفض اعتراضها، وفي تاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٤هـ، تقدمت أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بصحيفة دعوى تضمنت اعتراضها على الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٤٠هـ، المُشار إليه.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنها: قامت بمحاسبة المدعية تقديريًّا بناءً على البند (الخامس) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ، وقد تم تحديد الوعاء الزكوي للمدعية بناءً على إقراراتها لضريبة القيمة المضافة؛ وذلك استنادًا إلى الفقرة (أ) والفقرة (ب) من البند (السادس) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية ذاتها، والتي نصت على أنه "يتكوَّن الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر: (أ) رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة، (ب) الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة (١٥%) كحد أدنى من إجمالي الإيرادات"، وكذلك استنادًا إلى البند (الثامن) من المادة (الثالثة عشرة) ذاتها، والتي نصت على أنه "عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوافرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة".

وفي يوم الإثنين ١٤٤٢/٠٣/٠٢هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٩م، وفي تمام الساعة السابعة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...) المرفقة نسخة منها في ملف الدعوى، كما حضر (...) بصفته ممثِّلًا للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...) المرفقة نسخة منه في ملف الدعوى، وباطلاع الدائرة على الوكالة المُشار إليها، تبين أن الوكيل لا يملك فيها حق المرافعة والمدافعة، عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٢/٠٣/١٨هـ الساعة الثامنة مساءً، ونبهت على وكيل المدعية بإحضار وكالة تشمل حق المرافعة والمدافعة عن المدعية.

وفي يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٣/١٨هـ، الموافق ٢٠٢٠/١١/٠٤م، وفي تمام الساعة الثامنة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر (...) بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...) المرفقة نسخة منها في ملف الدعوى، كما حضر ممثل المدعى عليها (...) السابق حضوره وتعريفه، وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة وبسؤال وكيل المدعية عن الدعوى أجاب: تعترض موكلتي على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ المؤرخ في ١٤٤١/٠٥/٠٣هـ؛ حيث قامت المدعى عليها بتقدير رأس المال بمبلغ قدره (٣,٤٧٦,٨٢٣) ريالًا، في حين أن رأس المال وفق السجل التجاري هو (١٠,٠٠٠) ريال، وأكتفي بصحيفة الدعوى المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: قامت المدعى عليها بمحاسبة المدعية تقديريًّا بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة والبالغة (١٧,٢٠٧,٣١٦) ريالًا، وفقًا للمادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، لعام ١٤٣٨هـ، وفيما يتعلق بما يُثيره وكيل المدعية من تقدير رأس المال بمبلغ قدره (٣,٤٧٦,٨٢٣) ريالًا، فهذا مقدار الوعاء الزكوي، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع، وبعرض ذلك على وكيل المدعية أجاب: أطلب من الدائرة إثبات موافقة موكلتي على صحة إجراء المدعى عليها، وليس لدينا أي معارضة عليه. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه. وعليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كانت المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها المؤرَّخ في ١٤٤١/٠٥/٠٣هـ، بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ؛ وحيث يُعَد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقًا للبند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلم لدى الجهة

مصدرة القرار خلال ستين يومًا من تاريخ التبليغ به؛ حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، على أنه "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلُّمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومُسبَّبة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة"، كما أن النظر في الدعوى مشروطٌ بالتظلم أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ التبليغ برفض الاعتراض أمام الهيئة، أو مُضي مدة (تسعين) يومًا دون البتِّ في الاعتراض المرفوع أمام الهيئة؛ حيث تنص المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يومًا من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبتَّ في الاعتراض خلال (تسعين) يومًا من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يومًا دون البتِّ فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يومًا دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي:

١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية.

٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل".

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أنَّ المدعية تبلغت بالقرار محل الاعتراض في تاريخ ١٤٤١/٠٥/٠٣هـ، واعترضت عليه أمام المدعى عليها مسببًا ومن ذي صفة في تاريخ ١٤٤١/٠٥/٢٦هـ، فتم إشعارها بنتيجة اعتراضها في تاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، فتقدمت أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بتظلمها في تاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٤هـ، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت الشروط النظامية الخاصة بها من الناحية الشكلية المُشار إليها، مما يتعين معه قبولها شكلًا.

وأما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، تبين للدائرة أن وكيل المدعية طلب في جلسة نظر النزاع المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٣/١٨هـ، الموافق ٢٠٢٠/١١/٠٤م، من الدائرة إثبات موافقة موكلته على صحة إجراء المدعى عليها، وأنه ليس لدى موكلته أي معارضة بشأن الربط الزكوي التقديري محل الدعوى.

وحيث إن المادة (الثانية والأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تنص على أن "تكتسب قرارات لجنة الفصل الصفة النهائية في الحالات الآتية:

٣- اتفاق أطراف الدعوى أمام الدائرة بالصلح"؛ وحيث ثبت للدائرة عدول وكيل المدعية عن اعتراض موكلته المتعلق بالربط الزكوي التقديري للعام ١٤٤٠هـ، وأقر أمام الدائرة بصحة إجراء المدعى عليها؛ فإن الخلاف يُعَد منتهيًا لانقضاء الخصومة فيه بين الطرفين.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولا: قبول دعوى المدعية (...) هوية وطنية رقم (...) مالكة مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، شكلًا.

ثانيًا: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، وفقًا لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وتُلي علنًا في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٤/٣٠هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٢/١٥م، موعدًا لتسلُّم نسخة القرار.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.